كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما
معا واحدهما معسر والاخر موسر فقوم جميع نصيبه
الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان
والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه
في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله
قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم
يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية
بالاعتاق وح استيلاد احد الشريكين الموسر
الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه
كالعتق بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى
من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور
عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال
واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري
استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد
اصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي
كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة
ملكه وعليه ايضا نصيب حصته من مهر مثل
للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش
البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه
حصته مهر لان الواجب له تغييب الحشفة في

ملك

٩٢

ملك غيره وهو منتف ولشروط سراية العتق
اربعة الاول اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره
كشرائه جزء منه وليس المراد بالاختيار مقابل
الاكراه بل المراد التسبب في الاعتاق ولا يصح
الاحتراز بالاختيار عما لو ورث بعض فرعه او
اصله فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان
التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند
انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا الشرط
الثاني ان يكون له يوم الاعتاق ما لا يفي بقيمة
الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون
محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيبه حكم
باستيلاده فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى
المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه
ليعتق اولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه
فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية
فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه
ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على
ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه
كما جزم به صاحب الانوار **ومن ملك واحدا من**
والديه او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما
ملكا قهريا كالارث او اختيارا كالشراء والهبة

Copyright © King Saud University